

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 336 @ وخرج برمضان غيره فلا إمساك فيه كنذر وقضاء لأن وجوب الصوم في رمضان بطريق الأصالة ولهذا لا يقبل غيره بخلاف أيام غيره ثم الممسك ليس في صوم شرعي وإن أثيب عليه فلو ارتكب فيه محظورا لم يلزمه سوى الإثم \$ فصل \$ في فدية فوت الصوم الواجب .
من فاته من الأحرار صوم واجب ولو نذرا أو كفارة فمات قبل تمكنه من قضائه فلا تدارك للفائت ولا إثم بقيد زدته بقولي إن فات بعذر كمرض استمر إلى الموت فإن فات بلا عذر أثم ووجب تداركه بما سيأتي أو مات بعده سواء أفاته بعذر أو بغيره أخرج من تركته لكل يوم فات صومه مد وهو رطل وثلث كما مر وبالكيل المصري نصف قدح والأصل في ذلك خبر من مات وعليه صيام شهر